تحديثات العلاقة السببية في القانون الاداري

أ.م.د علي حسن عبد الامير
lyl370030@gmail.com
كلية القانون\ الجامعة المستنصرية

Updates of causation in administrative law

Assist. Prof. Dr. Ali Hassan Abdel Amir
College of Law, Al-Mustansiriya University

المستخلص/ ان دراسة العلاقات السببية امر لامفر منه ومتطلب فكري لاغنى عنه من اجل تحقيق العدالة ،فالعلاقة السببية ومحاولة ايجاد الصلة بين الاحداث التي تحصل في البيئة الادارية امر لا مفر منه من اجل فهم ما يحدث داخل العمل الاداري وعلى جميع الاصعدة، فلا شئ يحدث دون سبب ولايمكن محاسبة شخص او اتخاذ اجراء دون ان يكون هناك سبب واقعي او قانوني الذي يعد احد الاركان المهمة في القرار الاداري . **الكلمات المفتاحية :** العلاقة السببية , السببية غير المباشرة , السببية المعقولة في القانون الاداري

Abstract /The study of causal relationships is an inevitable matter and an indispensable intellectual requirement in order to achieve justice. Holding a person accountable or taking an action without a realistic or legal reason, which is one of the important pillars of the administrative decision. **key words**:causation,Indirect causation ,Reasonable causation in administrative law

المقدمة

ان مجرد البحث عن السبب لايعد كافيا، فأذا حصل حريق في احد الدوائر الحكومية فلا بد من البحث عن المتسبب في حدوث الحريق ومجرد حصول الحريق لا يعني ان كل من في الدائرة يجب ان يعاقب لوجود السبب وهو الحريق بل لابد من البحث عن ما يرتبط بهذا الحريق او ساهم في احداثه او زيادة اضراره او من ساهم في اطفاءه وتقليل اضراره كذلك .

ان العلاقات السببية قد مرت بالعديد من مراحل التطور والتعقيد، حتى ان اساس الارتباط السببي والعلاقة السببية قد اصابه التطور لينسجم مع المتغيرات التي تحاول مناقشة مدى وحدود مسؤولية الادارة عن اعمالها ،وكذلك مدى مسؤولية من يعمل في الادارة او يتعامل معها، فالعلاقة السببية اقل مايقال عنها انها شرط مركزي للمسؤولية الادارية ،وكان لزاماً علينا

ان نبحث في هذه التحديثات والتطورات من اجل مواكبة الافكار التي درجت اليوم على الارتباط السببي .

مشكلة البحث: تتعدد مشاكل دراسة العلاقة السببية ومنها تحديد سببية الاحداث التي تكون الاسباب فيها مجتمعة وغير مباشرة او غير واضحة ،فهذه الامور تؤدي الى الالتباس وتوقع في خطأ التفسير او الفهم , وتتمثل المشكلة الاخرى في دراسة العلاقة السببية هي في التفريق في العلاقة السببية لاحداث قد وقعت فعلاً او تشخيص وجود العلاقة السببية لاحداث لم تقع وانما يجب على الادارة ان تفترض تسلسل الاحداث, كما ان هناك مشكلة لابد من تسليط الضوء عليها وهي السببية القانونية والسببية العلمية والعلاقة بينهما ففي كثير من الاحيان قد يكون للسبب العلمي رأي مختلف عما اثبته القانون .

خطة البحث/ المبحث الاول:- تعريف العلاقة السببية, المبحث الثاني:- ارتباطات العلاقة السببية فيما بينها وفيما حولها, المبحث الثالث:- تقدير توافر العلاقة السببية,المبحث الرابع:- انقضاء الرابطة السببية

المبحث الاول

تعريف العلاقة السببية

يقول ارسطو في كتابه البرهان "لانعتقد بأن لدينا معرفة بشئ ما الا حين ندرك سبباً له"ويجد ارسطو وببساطة تامة ان السبب ليس فقط مايسبق التأثير بل ان السبب لديه يتضمن عوامل اخرى كأرادة التأثير نفسه .[١] ان مما لاشك فيه ان العلاقة السببية امر لامفر من تحديده في أي نوع من انواع مسؤولية الادارة القائمة على الخطأ او من دونه ،ودراسة السببية تساعدنا كثيرا في تحقيق العديد من المبادئ التي استقرت في القانون الاداري، لانها تمكننا من تقصير مرتكب الخطأ وترك البرئ وهذا يحقق لنا مبادئ المساواة والعدالة وتوزيع الاعباء العامة وغيرها من المبادئ في العمل الاداري, ودراسة السببية تمكننا من فصلها عن المصطلحات الاخرى التي قد تبدو مشابهه لها وهذا ماسيحاول الباحث دراسته في هذا المبحث

المطلب الاول/ معنى السببية واهميتها/ عندما نقول ان المصباح انطفأ فلا بد من وجود عامل قام بغلق المصباح وهذا العامل غير حالة المصباح من المفتوح الى المغلق ،وفي هذه الحالة يتبادر الى الذهن سؤال يتعلق بتحديد ماهو العامل الذي ادى الى انطفاء المصباح؟

[١] ليون روبن،حول المفهوم الاورسطي للسببية ، ١٩٦٧ الموقع :-https://www.cairn.info/pensee-hell

هل هو سبب وجود عيب داخلي في المصباح ادى الى انطفاءه ؟ام هناك عامل خارجي قام بهذا الفعل كأن يقوم شخص بقطع التيار الكهربائي عن المصباح او ان يقوم بتحريكه حركة بسيطة فينطفأ؟ [١]وهل ان هذا العامل الذي ادى الى هذه النتيجة له دور رئيسي فيها ام ان هذا العامل او السبب اتحد مع امور داخلية في المصباح نفسه ساهمت في اطفاء المصباح ؟،وبعبارة اخرى عند انطفاء المصباح لابد لنا ان نحدد اجابة ثلاثة مسائل رئيسية هل ان المصباح انطفأ بسبب وجود عيب داخلي في المصباح ام ان المصباح انطفأ لقطع التيار الكهربائي عنه او ان المصباح انطفأ بسبب ان هناك شخص قام بتحريكه حركة بسيطة ؟وهذا الامر يدفعنا الى دراسة هل ان عامل تغيير الحالة كان متعمد ام بسبب القصور الذاتي للحالة نفسها ام ان الامر مشترك بين الاثنين .[٢] ويجب علينا ان نفهم ان السببية لاتعني بالضرورة الارتباط او العلاقة ،فالارتباط السببي ليس بالضرورة ان يكون هو العلاقة السببية لان الارتباط السببي يشير الى علاقة بين حدثين قد يحدثان معاً دون ان يكون احدهما سبب للاخر [٣]، فمثلاً عندما نقول ان هناك بعض الاشخاص يقومون بتناول العقاقير الطبية من اجل الشعور بنفس شعور تناول المواد المخدرة او المسكرة فهذا لايعني ان الارتباط السببي الذي حصل بين هذا الشعور والادوية ان الادوية هي مواد مسكرة .[٤]

المطلب الثاني/ انواع السببية/ ان تحديد المسؤولية في القانون الاداري يحتم علينا دراسة السببية الداخلية والسببية الخارجية وكذلك العديد من المفاهيم المقاربة لها ،كالافعال المتعدية والمتناظرة واللامبالغة وهذه الامور تطرح مشاكل عديدة لعل ابرزها عندما يكون محل الواقعة موضوعا لعدد غير محدود من الافعال والمسببات[٥]،ولكي نفهم انواع العلاقات السببية نضرب المثال التالي، وقع حادث حريق في احدى الدوائر الحكومية، فهنا سيكون لدينا عدة تصورات وارتباطات لهذا الحادث، فاولا سنقول ان النار او الحرارة تمتلك الامكانات الملاءمة لاحداث الحريق بشكل مباشر ولا يمكن المناقشة بهذا الامر، وهذه العلاقة بين الحريق الحاصل والامكانات المتوفرة في النار من اجل احداثه يطلق عليه عامل الجودة، والارتباط الاخر الذي سيثار في انفسنا هو ان كل موظف او عامل في هذه الدائرة لديه عادة التدخين او

[١] هشام عكاشة عبد المنعم ،مسؤولية الادارة عن اعمال الضرورة ،جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ،ص٢٣.
[2] http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT_astReqId
[3] https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/012b06a7-b2fd-4874-8f5d-
[4] http://www.theses.fr/2011PA020054
[٥] ريتشارد سورابجي ، الضرورة والسبب ، وجهات نظر حول نظرية ارسطو ، ١٩٨٠، لندن ،ص٤٤.

يستعمل اجهزة تكون مصدر للحرارة كالتدفئة او اباريق الشاي سيكون – وفق تصورنا– المتسبب في احداث الحريق، وهذا الارتباط الذي انشأناه بين كل موظف مدخن والحريق الحاصل وهو عامل شكلي او ظاهري، ثم سننتقل بعد ذلك الى البحث عن السبب الذي كان فعالا لدرجة احداث الحريق، وهذا هو العامل الفعال الذي نبحث عنه لنكتشف ماحصل، وما يجب ان لايغيب عن بالنا هو البحث عن الغاية التي حصل لاجلها الحريق هل كانت غاية الاضرار بالدائرة وبالخدمة العامة ام كان الحريق نتيجة الاهمال .[١] ناهيك عن الانتباه الى سبب قصور اجراءات السلامة داخل الدائرة والتي ادت الى حدوث هذا الحريق بهذا الشكل او بهذا الحجم .

ويجب علينا كذلك التمييز بين السببية التي تكون متعمدة والتي يكون سببها نية الشخص وبين السببية بسبب وجود خلل او قصور داخلي [٢] ،او بعبارة اخرى بسبب المجرى العادي للامور وقوانين الطبيعة التي تنظم تغييرات الحالة بمرور الوقت ،فالسببية الخارجية تتطلب حالة وتصرف معين لتحصل النتيجة التي تجد الادارة نفسها امامها ،اما السببية الداخلية فلا تحتاج الى تصرف كونها الحالة التي تسبب داخلياً،لذلك نجد ان السببية الخارجية يتم التعبير عنها بأفعال مثل ضرب كسر فتح ...الخ بينما السببية الداخلية لاتتضمن افعال كأن نقول تفتحت الزهرة ،اما السببية التي تكون نتيجة ارتباط السببية الداخلية مع الخارجية فنجد الجملة مركبة بطريقة توحي خارجيا بأن الحالة هي من ادت الى السببية الا ان الحقيقة ان السبب الخارجي كان له دور [٣]،كأن نقول تصدأ الباب او تعفنت الاوراق التحقيقية في مخازن الادارة ،فالتصدأ او التعفن لم يكن بسبب داخلي او قصور ذاتي للاوراق التحقيقية فقط بل ان الظروف البيئية غير الملاءمة والاهمال في خزن هذه الاوراق هو الذي ادى الى تفعيل السبب الداخلي في هذه الاوراق التحقيقية[٤] وفي هذا السياق اكد (جيرار كورنو) في معرض

[١] هذا التقسيم اوجده ارسطو في كتابه البرهان

[٢] د يحيى احمد الموافي ،المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء ،مطبعة اطلس ،القاهرة ،١٩٩٢ ،ص١٣٣.

[٣] روجر ميرل ،نظرية السبب ،باريس ،١٩٥٧ ،منشور على شبكة المعلومات على الرابط :-
https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/le_proces_penal/le_jugement/qualification_faits/merle_causalite.htm

[٤] د.عبد المجيد الحكيم ود عبد الباقي البكري د.محمد طه البشير ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي ١٩٨٠،ص١٢٣.

بيانه للارتباطات السببية بأن".الادارة او القاضي ينطلق من حقيقة معروفة الى حقيقة غير معروفة وهي عملية فنية تستلزم بالنسبة للمستفيدين منها الاعفاء من اثبات الحقيقة المعروفة"[١]

اما بالنسبة للضرر الذي كان بمثابة واقع ملموس وبعد ماكانت (كلمة الضرر ترادف فقط كلمة او معنى الضرر) اصبح من الممكن سواء في القانون او في الاجتهاد القضائي ان يتم مايعرف بـ(تقرير الضرر) ،فالحالة الاولى تتعلق بالواقع بينما ترتبط الحالة الثانية بالخبرة القانونية .[٢]

وبأعتقاد الباحث ان السببية الخارجية ترتبط عادة –ان لم يكن ابداً–بالاضطرار ،في حين ترتبط السببية الداخلية بعدم الانتقال ،بعبارة اخرى ان السببية الخارجية تنتبه الى تحرك الظروف المحيطة ويكون عمل الادارة في تحديد هذه الظروف التي تحركت وادت الى هذه النتيجة، في حين ان السببية الداخلية تدفع الادارة ليس لدراسة المحركات الخارجية وانما الى تتبع فكرة عدم الرغبة في انتقال الحالة الى حالة اخرى ،وان دراسة السببية غير المباشرة هي في الحقيقة دراسة العلاقات غير المتكافئة بين العارض والموضوع والنتيجة ،وهذه الاركان الثلاثة الرئيسية يجب ان تدرس حتى وان كانت السببية داخلية ،لان الادارة يجب ان تبحث عن كل مامن شانه احداث النتيجة ودراسة العلاقة بين من حرض على التغيير ونتيجة التغيير التي حصلت .

المطلب الثالث/ التحديثات التي جاءت على اساس مسؤولية الادارة في الارتباط السببي/ ان التحديث الذي اصاب العلاقة السببية حصل في المجلس الدستوري الفرنسي وبالنسبة للمسؤولية على اساس المخاطر وليس المسؤولية على اساس الخطأ التي لم يصبها التحديث –لغاية الان على الاقل –،فكثيراً ما يتم ذكر مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كأساس لاقرار وجود علاقة سببية بين الضرر والنتيجة الحاصلة اذا كان احد اطراف المسؤولية التقصيرية هو الادارة من اجل الحكم بالتعويض ،اذ يعد المساواة امام الاعباء العامة الاساس الدستوري لاقرار هذه المسؤولية، الا ان هذا الاساس الدستوري قد اصابه التطور في المجلس الدستوري الفرنسي، اذ حلت الحرية محل المساواة في اقرار المسؤولية وهو امر على الرغم من ان موريس هوريو قد اشار اليه (اي الى احلال الحرية كأساس للمسؤولية الادارية)الا ان هذا الامر قد وجد صداه بشكل اكبر في المجلس الدستوري الفرنسي الذي اكد عام ١٩٩٩ بأن

[١] د.محمود عاطف البنا ،الوسيط في القضاء الاداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٩٠،ص١٢٠.
[2]https://www.village-justice.com/articles/presomption-prejudice-droitfrancais,

"تأكيد سلطة التصرف بمسؤولية ينفذ الشرط الدستوري المنصوص عليه في المادة الرابعة من اعلان حقوق الانسان والتي يترتب عليها ان اي ضرر يسببه شخص لاخر فأنه يلزم الشخص الذي تسبب به من اصلاحه " ثم وجد الامر صداه بعد ذلك في مجلس الدولة الفرنسي بشأن قضايا الافراج عن الاحداث.[١]

ان قدرة كل شخص ان يفعل اي شئ لايؤذي الاخرين يجعلنا نعترف بأن الحرية هي مصدر المسؤولية وذلك من اجل احترام المطلب الدستوري للحرية وهذا الامر مثلما يتم تطبيقه على الاشخاص العاديين في علاقتهم فبالامكان ايضا نقله للاشخاص المعنوية اذا ما اعترفنا بأن الشخص المعنوي يتمتع بالحرية من خلال الادارة الحرة للسلطات المحلية وهو امر وصفه مجلس الدولة الفرنسي عام ٢٠٠١ بأنه (حرية اساسية)وان حرية الاشخاص المعنوية يمكن تقييدها باحترام حريات المواطنين والحقوق الاساسية كالحق في الملكية ،وقد اشار الى هذه الفكرة موريس هوريو منذ عام ١٨٩٦ اذ اكد على ان "دعها تفعل ،لكن دعها ضمناً فيما اذا كانت حرة في احداث الضرر للمصلحة العامة يجب ان تتحمل التعويض نظير حريتها "٢

ويمكن ان نضيف اساس اخر لمسؤولية الادارة التقصيرية تقوم على فكرة المساءلة والتي تتطلب الاستنارة في العمل والاعداد الواعي للاجراءات التي تتخذها الادارة بطريقة لاتضر بحقوق الاخرين والعمل على الاسترشاد بمبدأ احترازي واضح ومفهوم بشكل معقول ومنظم .

المبحث الثاني

ارتباطات العلاقة السببية فيما بينها وفيما حولها

ان فهم العلاقة السببية ليس بالامر الهين او الواضح اذ ان عدم الفهم الجيد للعلاقة السببية ومايشابهها من اوضاع قد يؤدي الى اتخاذ قرار بحق شخص ليس له علاقة ويفلت مرتكب الخطأ من المحاسبة، كما ان العلاقة السببية قد ترتبط فيما بينها بطريقة معقدة تجعلنا نفهمها بطريقة خاطئة وبعيدة عن الفهم الصحيح لهذه العلاقة ،وهذا ما سيحاول الباحث بيانه في هذا المبحث .

المطلب الاول/ الارتباطات الذاتية للعلاقات السببية / ترتبط انواع العلاقة السببية فيما بينها بأرتباطات ذاتية تجعل كل واحدة منها مكملة للاخرى، [٣]وقد يكون الارتباط فيما بينهما بطريقة

[1]https://www.espace-droit-prevention.com/fiches-pratiques/responsabilite-

[2] https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2013-3-page-

[٣] د ابراهيم طه الفياض ،مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ،١٩٧٣، ص٤٢٢.

تجعل انواع العلاقة السببية تبدو وكأنها متعارضة فيما بينها [١] ،وعلى سبيل المثال تؤثر الحرارة الشديدة على الازهار وتجعلها تذبل وكذلك البرودة الشديدة تفعل ما تفعله بالازهار [٢] ،وهذه المسببات على الرغم من اختلافها الا انها ادت الى نتيجة متشابه وهي تغيير حالة الزهور ،وبعبارة اعم ادت الى فقدان الازهار وان كانت الحرارة قد اذبلت او حرقت الازهار في حين ان الصقيع قد جمد الازهار ،وان كانت النتيجة الاحتراق او التجمد ففي الحالتين لقد فقدنا الازهار ،ومع النتيجة الواحدة على الرغم من اختلاف المسببات فأننا لايجب ان ناخذ العبارات على اطلاقها واننا وان فقدنا الازهار الا ان تجمدها او احتراقها لايجب ان ينظر اليه نظرة واحدة وبفكر واحد ،فالموضوع مختلف ويحدد درجات عديدة من ارتباط المسببات التي يحددها عمل الافعال المسببة .[٣] وهذا الامر هو مايجب قياسه عند دراسة العلاقة السببية في الاحداث التي تحدث داخل الادارة .

ولكن الارتباط ليس هكذا دائماً، ففي مثال اخر لو قلنا ان احمد قام بغلي الماء ،فهذا الامر يشير الى عدة احداث رئيسية وفرعية ،فالاول وضع احمد الماء في قدر ثم توجه نحو الموقد ثم شعل النار ثم قام بتسخين الماء ،ولو حللنا هذه العملية من وجهة نظر السببية لوجدنا ان السبب الخارجي هو عمل احمد على الموقد اذ انه سيبدأ بتسخين الماء على الموقد، اما السبب الداخلي الذي هو غليان الماء بسبب البيئة الحارة وضمن درجة معينة وهذا من خصائص الماء الداخلية التي تجعله يغلي ضمن درجة حرارة معينة ،وهذا الغليان للماء وتوجيه مصدر الحرارة الذي سيجعل الماء يغلي ويجعله يبدأ بأظهار خصائصه الذاتية والداخلية دون الحاجة الى دور المسبب الرئيسي وهو احمد ،اذ ان الماء يمكن ان يغلي طالما وصل الى درجة الحرارة المطلوبة وبأمكان احمد ان يغادر الغرفة بعدما قام بوضع القدر على الموقد دون الحاجة الى بقاءه في نفس الغرفة لينتظر غليان الماء اذ ان الماء سيغلي دون الحاجة الى وجود احمد لاتمام عملية الغليان ،[٤] ولو تصورنا هذا المثال من زاوية اخرى وحاولنا اعطاء دور اكبر للمسبب الخارجي (احمد) في عملية الغليان سنفترض ان احمد قام بوضع حجر داخل الماء محاولة منه في ابطاء عملية الغليان لان الغليان في هذه الحالة سيكون ليس في نفس ظروف الحالة الاولى، ولو اردنا جعل كل هذه المسببات تتفاعل بكفاءة

[١] د.جابر جاد نصار،تطور فكرة الخطأ كاساس للمسؤولية الادارية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧،ص٧٣.
[٢] ريتشارد سورابجي ، مصدر سابق ،ص٤٤.
[٣] سالمون ويسلي ،البنية السببية للعالم ، مطبعة جامعة برينستون ، ١٩٨٤ ، ص٧٥.
[٤] سالمون ويسلي ،مصدر سابق ،ص٣٥.

واحدة وبنفس قوة الدور من اجل تحقيق نفس النتيجة فيمكن ملاحظة ذلك اذا قلنا نفس العبارة بالطريقة الاتية (يا احمد اغلي الماء بسرعة) فهذا القول لايعني ان الماء قد تغيرت خصائصه بحيث اصبح بالامكان ان يغلي بدرجة حرارة اقل من ١٠٠ درجة وانما يشير لفظ السرعة الى المطالبة بالتصرف بسرعة وهو الذهاب الى المطبخ بسرعة وتشغيل الموقد .[١]

وكذلك لو قارنا السببية الداخلية بخصائص الماء لوجدنا ان الماء يمتلك خاصية رئيسية تتمثل بميله للتسخين وقدرته على الغليان وهذا الامر يدفعنا الى القول اننا في السببية يجب ان لانكتفي بالتمييز بين نوعي السببية بل علينا ايضا ان نبحث عن الارتباط المحتمل بين النوعين واذا كان موجود ام لا ،ففي مثالنا السابق وحتى يستطيع احمد ان يغلي الماء فيجب ان يمتلك الخصائص المناسبة والامكانيات الكافية من اجل التعديل في الخصائص الجوهرية التي يمتلكها الماء ،بمعنى ان احمد اذا اراد ان يرفع الحرارة فيجب ان يكون الماء حساسا للحرارة وهذا مايطلق عليه **بالملاءمة السببية** .وهذه الملاءمة تختلف عن السبب الملاءم لان السبب الملاءم يتحدد بالارتباط بالواقعة التي حصلت ويشخص على انه هو انسب الاسباب التي ارتبطت بالنتيجة التي وقعت، اما الملاءمة السببية فهي تحاول دراسة درجة العلاقة بين الاسباب المتعددة التي ادت الى احداث النتيجة فتحاول دراسة ماحدث بين هذه الاسباب ودراسة الارتباطات بين كل واحد منهما اتجاه الاخر وليس اتجاه النتيجة الحاصلة، ودراسة هذا الامر قد يغير كثيرا من العلاقة السببية التي تكتشف لاحتمالية –ان لم يكن من المؤكد– ان يكون هناك دور مشترك لجميع الاسباب لايكون ظاهراً للعلن وعدم دراسة الملاءمة السببية تجعلنا نظلم السبب الذي وقعت عليه المسؤولية.[٢]

المطلب الثاني/ ارتباط السببية مع الافعال المماثلة والنتائج المتشابهة / ما يوقع اكثر في الخطأ يحصل عندما يقع التصرف من الشخص ويكون مشابه لتصرف سابق من قبله او من قبل غيره وعندها وبشكل لا ارادي نقوم بربط هذا التصرف بأسباب التصرف السابق المشابه له في حين انها – اي الاسباب – قد تكون مختلفة تماماً ،فلو تم تثبيت مخالفة على موظف بسبب اهماله وحصلت نفس المخالفة في المستقبل فأننا سنربط مباشرة المخالفة الجديدة بالاهمال طالما ان المخالفة السابقة كانت اهمال وطالما ان المخالفتين متشابهه في حين ان اسباب المخالفة الجديدة قد تكون مختلفة تماماً وقد يكون الموظف ليس له علاقة اصلا

[١] د .عبد الحي حجازي ،المدخل الى دراسة العلوم القانونية ،الجزء الاول ،دون اسم مطبعة ،١٩٧٢،ص٢٣٠.
[2] https://www.unige.ch/lettres/linguistique/files/8014/3135/3255/Causalite.pdf

بالمخالفة الجديدة لكن بسبب الصورة التي تم تكوينها عليه تجعلنا نشعر بأنه هو من ارتكبها وهذا كله بسبب التصور السابق ،كذلك الحال بالنسبة للنتائج التي تكون متشابهة فغالبا مانعزوها الى اسباب متشابهة وهذا الامر قد يبعدنا كثيراً عن الحقيقة .[1]وفي هذا المقام يجب علينا ان نفهم ان الافعال المختلفة التي تؤثر على الحالات تؤدي الى فرضيتين :-

الاولى ان الافعال المختلفة التي تؤدي الى نتائج متشابهة ليس بسبب كون هذه الافعال تؤدي الى نتائج متشابهة في جميع الاحوال- لان هذا الامر غير منطقي -ولكن بسبب ان الكيان الداخلي للمادة التي وقع عليها المسبب يكون متشابه لذلك يتأثر بشكل متشابه مع هذه الافعال ،فلو وضعنا قطع من الكعك المختلف في كوب شاي فأن كل هذه القطع ستكون نتيجتها واحدة وهي الذوبان وان كان الذوبان بأزمنة مختلفة الا ان النتيجة ستكون واحدة ،فهنا ستكون النتيجة الحاصلة بسبب خارجي قوي وسبب داخلي ضعيف جداً،اما الفرضية **الثانية** فهي ان الافعال المختلفة تؤدي الى نتائج مختلفة ،فلو قمنا بغمس العنب في قدر ماء فهنا ستكون النتيجة مختلفة عن الحالة السابقة عندما قمنا بغمس قطعة الكعك ،والسبب ان الكيان الداخلي للعنب مختلف عن الكيان الداخلي للكعك وبالتالي سيكون لدينا نتيجة مختلفة لان السبب الداخلي قد ساهم بقوة لاتقل اهمية عن السبب الخارجي ،وهذه الحقيقة تجعلنا نؤمن ان ليس كل عملية غمس للاشياء تؤدي الى الذوبان، بل الامر يعتمد على الطبيعة الداخلية والكيان الداخلي للمادة ،وفي مثال العنب فأن النتيجة الحاصلة كانت بسبب خارجي وسبب داخلي مكافئ له .[2]

على انه لايخفى علينا في هذه الفرضيات ان ندرس دور الزمن في تحقيق كلا النتيجتين ،اذ ان دراسة الزمن في هذه الحالات يعني دراسة كيف نستطيع ان نعطي للمسبب الخارجي الفرصة حتى يقوم بأحداث النتيجة، كما ان دراسة الزمن في هذه الفرضيات يعطينا الفرصة لدراسة كيف ان الكيان الداخلي للحالة او المادة يمكنه ان يعبر عن نفسه ،ففي مثال الكعك نلاحظ ان المسبب الخارجي لم يعط الفرصة للكيان الداخلي حتى يعبر عن نفسه ولم يعط المسبب الخارجي للمسبب الداخلي المجال والوقت الكافي حتى يستطيع ان يقاوم او التعبير عن قضيته الداخلية فأنتقل قوامه مباشرة في السائل وبتغيير وتطور كامل ،بينما في المثال

[1] https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007633783/

[2] ونكتفي بهذه الصورة لاننا لو اردنا للامر ان يطول في هذه الجزئية لفتحنا النقاش حول مسألة ان نقع العنب في الماء قد يؤدي الى صناعة العصير وهنا الامر قد يفسر على انه ذوبان ايضاً وبالتالي فالنقاش لن ينتهي

الاخر يبقى العنب في الماء لفترة زمنية طويلة ،وهذه الفترة تسمح له بأن يتغير وتعطيه المجال الكافي وحتى الاضافي حتى يظهر كامل ما بداخله .لذلك فاننا في دراستنا للزمن الذي يؤدي الى تفعيل المسببات الداخلية والخارجية له اهمية لاتختلف عن دراسة هذه المسببات نفسها ،لذلك نجد ان الزمن وحده كافي لان يبرر اننا عندما نتكلم عن مثال الكعك فاننا نقول (غمس) الكعك وعندما نتكلم عن مثال العنب فأننا نقول (نقع) العنب فهذا الامر له علاقة بطول الفترة الزمنية او قصرها بحيث ان المثال الاول مع (الغمس) لايترك مجال للزمن ،وفي المثال الثاني مع (النقع) يعطي ايحاء واضح لما يحصل وما يمر من فترة زمنية طويلة [١].

ان القول بكل ذلك لايعني ان الاسباب الخارجية لا تعمل الا بالاتفاق مع الاسباب الداخلية او التقاطع معها ،فالاسباب الخارجية يمكن ان تعمل وحدها فقط دون انتظار الاسباب الداخلية والعكس صحيح .

المبحث الثالث

تقدير توافر العلاقة السببية

تعد مسألة تقدير العلاقة السببية مسألة في غاية الاهمية ،فهي مسالة تمر بالعديد من المراحل وكل مرحلة لاتقل اهمية عن الاخرى لان كل مرحلة تحدد مسار العلاقة السببية وبالتالي تحدد كيفية تقدير المسؤولية, ان تقدير العلاقة السببية يدفعنا الى دراسة مدى قدرة الادارة على الوقوف على السبب الحقيقي والفعلي لما وقع وكذلك تقدير متى تتوقف عن البحث في العلاقة السببية والاكتفاء بما تم تشخيصه وهذا ما سيحاول الباحث بيانه في هذا المبحث .

المطلب الاول/ مراحل تقدير العلاقة السببية وعلاقته بتركيب الالفاظ/ علينا ان نفهم ان تقدير العلاقة السببية يختلف بين حالة وقوع الحالة او عدم وقوعها ،اذ القاضي قد يطلب منه بيان وجود العلاقة السببية لحادث وقع فعلاً ،او قد يطلب منه تقدير وجود العلاقة السببية لحالات لم تقع بعد ،فعلى سبيل المثال بالنسبة للحالة الاخيرة فقد يقوم شخص بتقديم طلب الحصول على ترخيص لبناء مطعم بالقرب من جبل فترفض الادارة طلبه بناءً على ان موقع المطعم قد يشكل خطورة لاحتمالية حصول انهيار جليدي من هذا الجبل خلال موسم الشتاء قد يؤدي الى الاضرار بالغير ،فعندما يعترض مقدم الطلب على قرار الادارة هذا

[١] سالمون ويسلي ،مصدر سابق ،ص٣٦.

سيكون على القاضي تقدير مدى جدية الاحتمالات التي استندت اليها الادارة في اصدار هذا القرار وهنا يكون البحث مختلف فيما لو كانت القضية المنظورة امامه تتعلق بانهيار جليدي وقع فعلا، اذ ان في تقدير القاضي لاحتمالية حصول الواقعة وتحفظات الادارة على حالات قبل وقوعها يكون عمل الاداري متعلق بمدى مبالغة الادارة في استعراض الاسباب التي قد تؤدي الى الاضرار .

ان تقدير الكفاية السببية تناقش مسألة ان تكون الاسباب ضمن مجال الحالة التي وقعت في العمل الاداري ،اذ ان الاسباب التي تؤدي الى تغيير الوضع الذي كان موجودا في الادارة وتؤدي الى تحريك المجرى العادي للامور يجب ان تكون منطقية وضمن التسلسل وقريبة من الحالة الواقعة ،فأختلاس الموظف للاموال يجب ان يكون ضمن الاموال التي هي في عهدته او ضمن الوظيفة التي يعمل فيها ،وارتكاب الموظف الخفر مخالفة عدم التقييد بساعات الدوام يجب ان تكون ضمن الساعات المكلف بها في الخفارة وهكذا ،وعادة ماتركز الكفاية السببية على دور العنصر البشري في تعديل مجرى الامور ،واذا ماكان هذا الشخص يتصرف بفاعلية او يتصرف بسلبية ،ففي الحالة التي يكون بها الانسان هو المتسبب وهو المحرك للمجرى العادي للامور ،فهنا يجب ان ننتبه ان العامل البشري اما ان يكون قاصدا احداث النتيجة التي حصلت او لا ،ولكن العامل البشري يحتاج في كثير من الاحيان الى تضافر عوامل اخرى من اجل مساعدته وان تكون هذه العوامل تتناسب من حيث الصلاحية مع امكانيات محل الواقعة .

كما يجب ان نعلم ان التركيبة الدلالية للجمل مسألة لا تقل اهمية عن تقدير المسببات نفسها،[1] اذ ان التركيبة الدلالية قد تجعلنا نقدر الاسباب على غير الحقيقة، فاللغة النحوية ودلالات التفسير مسائل لاتقل اهمية في بناء هياكل جديدة للسببية خاصة اذا ماكان سبب اللجوء الى دراسة السببية في المخالفة الحاصلة هي امور كتابية كأوامر او قرارات ادت الى نتائج غير مشروعة .كأن يصدر الرئيس الاداري قرار شفوي الى الموظفين بأن يخرج الجميع من الدوام ويقول لهم (اخرجو جميعا لقد انتهى الدوام) فمن خلال بناء الجملة لايعني انه قصد الموظفين الذين لديهم مبيت في الادارة او الموظفين المجازين على الرغم من ان الجملة موجهة الى جميع الموظفين .لو رأينا موظف يسقط من احد الطوابق في الدائرة مباشرة على

[1] سامي حامد سليمان ، المسؤولية الادارية ، دون دار نشر ،٢٠٠٧،ص١٢٣.

الارض فسنستخدم مصطلح الانتحار وهذا المصطلح قد يرتبط بالسبب او قد يبعدنا كثيراً عن السبب الحقيقي من السقوط [١] وفي مسألة تقدير العلاقة السببية يجب ان لاننكر اننا نميل دائما الى البحث عن السبب الخارجي اكثر من الداخلي ،فعندما نسمع بان موظف تم نقله فأننا مباشرة نقول بأن الدائرة قد نقلته الى مكان اخر دون ان نتوقع بان الموظف هو من قدم طلب النقل

المطلب الثاني/ ارتباط تقدير العلاقة السببية بمسألة ضياع الفرصة/ صدر حكم عن مجلس الدولة الفرنسي عام ٢٠٢١ واستعرض خلاله تقييم لما يسمى فقدان الفرصة في حالة الاصابة الجسدية التي تمت اثناء الولادة وكان هذا الحكم فرصة من اجل استعراض العلاقة السببية والارتباط السببي بكل اشكاله، وقد عد المجلس بأن **العلاقة السببية الافتراضية** بين التصرفات غير المشروعة والضرر الحاصل توفر امكانية اثارة مسؤولية محدث الضرر، وتتمثل وقائع هذا الحكم بأنه في عام ٢٠١٢ انجبت امرأة في مستشفى طفل كان مصابا بشلل الضفيرة العضدية وقد حدثت ولادة الطفل في سياق صعب اذ كانت الام والطفل يعانون من زيادة في الوزن واثناء عملية الولادة عانت الام من عسر الولادة اذ كان الكتفين مسدودان اثناء خروج الطفل من بطن الام الامر الذي اضطر الفريق الطبي الى استخدام طريقة تعرف بالدوران المتناقض للرأس وهذه العملية قد تؤدي الى تمزق الجذور العضدية للطفل، [٢]وفي عام ٢٠١٦ وافقت المحكمة الادارية في ليل– بعد الاستعانة بالخبراء– على ان المستشفى قد ارتكبت فعلا غير مشروع وعدتها مسؤولة بالكامل عن الضرر وحكمت بدفع تعويض للطفل ووالديه والضمان الاجتماعي بمبلغ ٢٩٠ الف يورو ،فاستأنفت المستشفى الحكم امام محكمة الاستئناف الادارية في دواي وخفضت محكمة الاستئناف الادارية التعويض الى ٧٨٠٠ يورو معتبرة ان الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الفريق الطبي قد خسر الفرصة لتجنب الضرر وقد حددت المحكمة خسارة الفرصة بنسبة ١٥ % مبررة ذلك بأن السرعة التي استطاع فيها الفريق الطبي الذي قام بالتوليد بعد العملية الخاطئة في اخراج الجنين وان الام فشلت في مراعاة الارشادات الغذائية والنشاط البدني الذي اعطي لها اثناء فترة الحمل وعانت من زيادة كبيرة في الوزن، الا ان الابوين طعنا بحكم محكمة الاستئناف في دواي فالغى مجلس الدولة

[١] وبأعتقاد الباحث ان التركيبة الصورية قد تكون لها علاقة بتقدير السببية وتؤثر فيها ،فمثلا عندما نشاهد الاعلانات الخاصة بالمنتجات التي تكافح الحشرات في المنازل سنلاحظ ان الاعلان يظهر المنتج وهو يفجر الحشرة في حين ان الحقيقة ان الحشرة ماتت ولم تتفجر .

[2] https://hal.uca.fr/hal-01988890/document

الفرنسي حكم محكمة الاستئناف لارتكاب خطأ مزدوج في القانون ،اذ انه ووفقاً لمجلس الدولة الفرنسي فأن الخطأ الاول الذي ارتكب بهذه الواقعة انما يتجسد بتقليل فقدان الفرصة وذلك على اساس ان الفريق التوليد الطبي قد عمل جيدا بعد الولادة، اما الخطأ الثاني فهو الحكم على ان زيادة وزن الام كان عامل مشدد للمخاطر التي وقعت وقلل من فقدان الفرصة في حين ان المعدل قد ضم بالضرورة احتمالية لحدوث ولادة متعسرة في حالة غياب اي خطأ من قبل المستشفى.[1]

ان من الضروري دراسة العلاقة بين السببية بمسألة ضياع الفرصة او فوات الفرصة حتى تكون العلاقة السببية واضحة ومفهومة، اذ ان ضياع الفرصة ترتبط عموما بفقدان الاحتمال الذي كان من الممكن ان يتأتى لولا حصول الفعل غير المشروع، فالخسارة وان كانت بمسألة لم تحدث بعد الا انها مع ذلك يجب ان تكون مؤكدة ،اي ان الاحتمال الذي كان متوقعاً سيتجسد –اذا ما نظرنا على سبيل المثال للمسائل الطبية موضوع الحكم – في احتمالية ان يكون الوضع الصحي للمريض افضل لولا حصول المخالفة ،**وبعبارة اخرى ان فوات الفرصة تقع في نطاق الشرط** ،فهي ترتبط في استكشاف ماكان من الممكن ان يحصل او يكون لو ان الامور قد سارت بشكل مختلف نظراً لانه من المستحيل ان نتمكن من ان نعرف وعلى وجه اليقين ماكان من الممكن ان يحصل ،فهي بمثابة مسألة تقييم لفرصة او احتمال قد يكون بنسبة ١% من ٩٩%، ومع ذلك يجب ان لاننسى بان الوضع الحالي هو وضع حقيقي وهو وضع معروف على وجه اليقين بأن الطبيب قد ارتكب خطا وادى هذا الخطأ الى مثل هذه النتيجة وهذه العواقب .

وعودة للحكم فأن الوضع يختلف عما ورد اعلاه فالوضع الحالي او الحقيقي لايزال مجهولاً ولم يكن بالامكان تحديد ما اذا كان الخطا قد تسبب في ضرر معين وهو تمزق الجذور العضدية كما ان تقرير الخبير لم يؤكد ان الضرر قد حصل قبل تصرف طبي معيب او كان الضرر نتيجة التصرف الطبي الخاطئ ٢. وفي مجال العقود الادارية فقد نظر مجلس الدولة الفرنسي عام ٢٠١٨ في قضية المجمع المائي شركةSNIDARO ، وتتلخص وقائع القضية بأن شركة سندرواد طلبت من المحكمة الادارية لمدينة روان اذ تم الغاء عقد الاشغال العامة

[1] https://hal.uca.fr/hal-01988890/document

[2] https://www.argusdelassurance.com/juriscope/etat-anterieur-ou-consequence-de-l-acte-fautif-la-perte-de-chance-au-secours-d-un-lien-de-causalite-hypothetique-

المتعلق بتجديد مساحات معينة من المجمع المائي المعروف Bains des docks المبرم بين المجمع السكاني وشركة CODAH وقد طالبت الشركة بتعويض عن الخسارة للارباح التي تكبدتها الشركة نتيجة منح هذا العقد لشركة SOGEA Nord–Ouest TP وفي عام ٢٠١٧ رفضت محكمة الاستئناف في دواي الاستئناف المقدم من قبل شركة SNIDARO الذي قدم لالغاء الحكم الصادر عام ٢٠١٥، وقد تم تقديم الطلب الى مجلس الدولة الفرنسي عام ٢٠١٨ واكد مجلس الدولة الفرنسي بأنه اذا كان هناك طلب من المرشح من اجل منحه تعويضاً عن الضرر الذي اصابه نتيجة الاستبعاد من اجراءات التعاقد فأن للقاضي ان يتأكد من وجود العلاقة السببية بين الخطأ والاضرار التي اصابت المرشح للتعاقد وعليه ان يتأكد من ان هذه الاخطاء هي فعلاً ما اثر في مصير المرشح، وعلى القاضي ان يحدد العلاقة السببية المباشرة بين الخطا الذي نتج عن المخالفة والضرر الذي يتذرع به مقدم الطعن [1]

المطلب الثالث/ مدى تأثير الحقيقة العلمية على تقدير العلاقة السببية/ نظر مجلس الدولة الفرنسي عام ٢٠١٢ في قضية رفعها مجموعة من مرضى المناعة الذاتية والتهاب العضلة الليفية الضامة بعد تدهور حالتهم نتيجة استخدام لقاح الامونيوم ،فرفعو دعواهم استنادا الى المادة 4–3111امن قانون الصحة العامة الفرنسي ،وقد استخدم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية **مصطلح جديد وهو (العلاقة السببية المعقولة)**بين اللقاح والاثار التي حصلت ،ثم قامت محكمة الاستئناف الادارية في نانت بالغاء هذه السابقة لمجلس الدولة بناءا على مبادئ ثابتة ،وبموجب المرسوم الصادر في ٢٠٢١\٨\١١ اكد مجلس الدولة الفرنسي على السماح للمحاكم الادارية بتلقي الدعاوى الخاصة بالتعويض من ضحايا امراض المناعة الذاتية بعد اللقاح وناقش الحكم مسألة **(السببية الطبية)**وذلك من اجل الوصول الى فهم السببية القانونية واكد مجلس الدولة الفرنسي بذلك الى ان ""من أجل تجنب مسؤولية السلطات العامة، كان على المحكمة ألا تقرر ما إذا كانت هذه العلاقة السببية بين إدارة مواد الألمنيوم المساعدة والأعراض المختلفة المنسوبة إلى الالتهاب العضلي الضخم لم يتم تأسيسها ولكن لضمان في ضوء أحدث حالة من المعرفة العلمية التي نوقشت قبلها أنه لا يوجد احتمال لوجود مثل هذا الارتباط." وبالتالي يكون **(الشك العلمي)** وسيلة تمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض لما بعد التطعيم، كما اكد مجلس الدولة الفرنسي بهذا الحكم على ضرورة احتفاظ القاضي

[1] https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000037625001/

بمجموعة من المعايير المختلفة كالوقت المعتاد بين ظهور الاعراض والتطعيم للحالة التي عانى منها المتضرر والتفاقم المحتمل للمتضرر وكذلك يجب التأكد من ان الاعراض لم تأت من سبب طبي اخر تم تثبيته.

وفي بعض الحالات قد نميل الى استخدام الافتراضات خلال البحث عن العلاقة السببية [1]، فالمريض على سبيل المثال يميل الى افتراض ان السبب في تدهور حالته المرضية هو اخر علاج كان يستخدمه، وقد عرضت العديد من الحالات امام مجلس الدولة الفرنسي تتعلق بالتقاضي بشأن اللقاح ضد التهاب الكبد وعلاقته بالتصلب المتعدد الذي يصيب المريض ،اذ لم يتمكن العلماء من الوقوف على وجه اليقين في مسببات التصلب المتعدد وحاول العديد من المرضى اثبات ان التصلب المتعدد كان بسبب الحقن باللقاح ،وتم اقرار مبدأ مهم في هذا الجانب مفاده **ضرورة عدم تأكيد العلاقة السببية بين الحقيقة الضارة والضرر الواقع وذلك بسبب عدم وجود اليقين العلمي المتعلق بمسببات المرض** ،فالحقيقة العلمية في هذه الحالة ومهما كان واضحاً انها تسبب الضرر الا ان ومع ذلك لايمكن للقاضي ان يركن الى مجرد ماوقع دون التأكد وعلى وجه اليقين من المسببات العلمية التي ادت الى حدوث النتيجة ،وفي عام ٢٠٠٧ اكد مجلس الدولة الفرنسي على مبدأ مهم في هذا الجانب **وهو انه وفي حالة عدم التمكن من تأكيد العلاقة السببية لعدم وجود اجماع علمي فيمكن مع ذلك اثبات العلاقة السببية اذا لم يتم استبعادها صراحة من قبل الخبراء**، وايضاً في عام ٢٠١٥ قامت محكمة النقض الفرنسية بأيقاف اجراءات التقاضي في احدى النزاعات الطبية المعروضة امامها وقدمت تساؤل الى محكمة العدل التابعة للاتحاد الاوربي بشأن استخدام الافتراضات التي تكون من صنع الانسان في مجال التقاضي الذي يتضمن عدم اليقين العلمي واجابات محكمة العدل الاوربية في حكم صدر عام ٢٠١٧ بأن "على الرغم من الاستنتاج بأن البحث الطبي لايثبت وكذلك لاينفي وجود رابط بين اعطاء اللقاح وحدوث المرض وتشكل بعض العناصر الواقعية التي اعتمد عليها المتضرر ادلة جدية ودقيقة ومتوافقة تؤدي الى استنتاج وجود خلل في اللقاح وسبب يربط بين هذا العيب والمرض المذكور"[2] ،وقد يتم الاستعانة **بمبدأ التحوط**

[1] كيم جايجون ،في الاشراف والعقل ،الاحداث كمثال للمتلكات ، مطبعة جامعة كامبريج ،١٩٩٣، ص٨٧.

[2] https://doi.org/10.3917/capo.005.0135

من اجل مواجهة الصعوبات الناجمة عن وجود ثغرات في الادلة المرتبطة بعدم اليقين العلمي،وهو امر يعتمد بالدرجة الاساس على فاعلية استخدام هذا المبدأ من قبل المحاكم ١.

المبحث الرابع

اسباب انقضاء الرابطة السببية

ان الاسباب التقليدية لانقضاء العلاقة السببية تتمثل بفعل المضرور او الغير او بسبب القوة القاهرة التي لايكون لاحد دخل في احداثها ،و قد طور القضاء الاداري مسألة العلاقة السببية واضاف العديد من الاحكام لاسباب الانقضاء وكان اغلب هذه الاحكام المحدثة ترتبط الى حد ما بمحاولة لقطع العلاقة السببية وتخفيف المسؤولية على الادارة ،وقد ارتبطت هذه التحديثات حسب رأي الباحث بتطور وعي المواطن ومحاولة الخروج عن القوالب التقليدية التي تسعى الى وضع الادارة بموقف المتهم بشكل مستمر، لذلك جاءت هذه المحاولات من اجل تغيير فكرة ان الادارة لم تعد ذلك الكائن الخارق الذي يتحمل كل شئ على عاتقه، صحيح ان الدولة تسعى الى حماية مواطنيها الا ان ذلك يجب ان لايفهم بطريقة ان الادارة تبق المتلقي للمخاطر والمتحمل للاخطاء التي يرتكبها الغير ،فالادارة اولا واخيرا تقدم الخدمة الى المواطن وليس لنفسها وعليه ان يفهم ان الاستمرار بتقديم الخدمة له امر لايخلو من الصعوبة .

المطلب الاول/ خطأ المتضرر سبب لانقضاء الرابطة السببية / قد تنتهي الرابطة السببية بسبب المتضرر نفسه وهذ الخطا قد يؤدي الى انهاء مسؤولية الادارة كلياً او جزئياً ،وقد اكد على ذلك القانون المدني العراقي في المادة ٢١١ منه ،ومن امثلة خطأ المضرور قيامه بأعمال عنف بحق الادارة اثناء تنفيذ قرار اداري الامر الذي اضطر معه المنفذ الى استخدام اساليب جبرية لتنفيذ القرار ،[٢]وقد طور مجلس الدولة الفرنسي مسألة خطأ المتضرر في العديد من الحالات التي قد تبدو ظاهريا انها خطأ من الادارة ،اذ حاول مجلس الدولة الفرنسي اشراك المتضرر في احداث الضرر ولكن بشكل متطور ،،ففي عام ٢٠٠٦ اكد مجلس الدولة الفرنسي بأن موافقة احدى التدريسيات بأبقاء جدولها الدراسي اقل من زملائها لمدة ٣ سنوات قد ادى الى اعفاء الجامعة من نصف مسؤوليتها ،وفي عام ٢٠٠٧ نظر مجلس الدولة الفرنسي في قضية الجهاز المركزي للمحاسبات في بوردو بشأن عدم كفاية اللافتات التي

[1] https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-portalis-2018-1-page-135.htm

[٢] د .ادم وهيب النداوي ،دور الحاكم المدني في الاثبات ،الدار العربية للنشر ، بغداد ،١٩٧٦ ،ص٢٣٠.

تحظر السباحة على الشواطئ التي يتم ممارسة النشاطات الرياضية المائية عليها وهذا الامر من المفترض ان يحمل البلدية المسؤولية ،الا ان مجلس الدولة الفرنسي اخذ بنظر الاعتبار مسألة ظهرت اثناء التحقيق مع المتضرر ،اذ وجد المجلس ان المتضرر كان يمارس هذه الرياضة ويعرف الاماكن التي يجوز فيها ممارسة رياضة ركوب الامواج وبالتالي فان ذهابه للسباحة في مناطق اخرى غير التي يعرفها يكون قد تهور في هذا التصرف كما ان عائلته قد ارتكبت خطأ في انها لم تنتبه بأنه يسبح في اماكن غير مخصصة للسباحة في العادة ،وفي عام ٢٠٠٨ عد مجلس الدولة بأن الضرر الذي يصيب المولود الجديد في الولادة بسبب والده الذي رفض دخول الاطباء والممرضين الذكور الى غرفة الولادة لايعفي الوالد من المسؤولية [١], واستثناءا من ذلك فقد عد مجلس الدولة الفرنسي عام ٢٠١١ وفي المسائل الاخلاقية تحديداً ان سلوك المتضرر ليس سبباً كافياً للاعفاء من المضايقة التي يرتكبها المخالف خلال اوقات الدوام الرسمي .[٢] كذلك الامر بالنسبة للمسؤولية دون خطأ فقد تم مراعاة خطأ المتضرر في تقدير هذه المسؤولية وتخفيضها الى النصف في بعض الاحيان ،ففي عام ٢٠٠٨ نظر مجلس الدولة الفرنسي في قضية تتعلق بعدم ازالة الادوات الحادة الملوثة من وعاء الابر في المستشفى بسبب اهمال الممرضة وعدم تدخل المريض وتنبيهها بذلك له اهمية في تخفيض مسؤولية الادارة .[٣]

وهناك مبدأ جديد اوجده مجلس الدولة الفرنسي في مسألة التقاطع بين خطأ الشخص وخطأ الادارة وهو **مبدأ تقبل المتضرر لخطأ كان من المفترض عليه ان لايتقبله وان يطالب بالتعويض عنه** ،ففي هذه الحالة اكد مجلس الدولة الفرنسي بأن تقبل الضرر الحاصل يعفي الادارة من المسؤولية ومثال على ذلك مانظره مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٩٦ بأن كان مقدم الطعن شخص قام بأفتتاح مشروع تجاري في قبو محفور تحت الارض وقد رفضت المحكمة طلبه وكان تبرير الرفض بأن طبيعة عمل مقدم الطلب في اقامة اعمال تجارية في الاقبية وتحت الارض فلا يمكن ان يحتج بأنه لم يكن مدركاً للمخاطر التي من الممكن ان تحصل لمشروع تجاري معد لاستخدام الجمهور في مثل هذا الموقع ،فقد عدت المحكمة ان المتضرر على علم تام بعدم الاستقرار الذي تعرضت له مؤسسته .[٤]

[1] https://fr.wikibooks.org/wiki/Droit_de_l%27administration_publique/La_causalit%
[2] https://fr.wikibooks.org/wiki/Droit_de_l%27administration_publique/La_causalit%
[3] https://fr.wikibooks.org/wiki/Droit_de_l%27administration_publique/La_causalit%
[٤] بين هيلين ، دليل اكسفورد للسببية ، مطبعة جامعة اكسفورد ،٢٠٠٩،ص٢٠١.

المطلب الثاني/ خطأ الغير كسبب لانقضاء الرابطة السببية / ان خطأ الغير يثير لنا مصطلح الخطأ المشترك في المسؤولية وهذا الخطأ المشترك الذي يرتكبه الغير يثير لنا كذلك فرضيتين الاولى ان يكون الخطأ المشترك بسبب فعل الغير، والفرضية الثانية ان يكون فعل الغير هو تعدد السلطات العامة التي تؤدي نفس الافعال في سبيل اداء خدمة عامة اذا ما حصل عن عملها المشترك هذا ضرر .[١]

في البداية وفي الفرضية الاولى يجب الانتباه الى ان المسؤولية عن الخطأ المشترك في القانون الاداري تختلف عن المسؤولية عن الخطأ في القانون المدني ،اذ ان المسؤولية في القانون الاداري لاتقوم بشكل مشترك او فردي مثلما هو الحال في القانون المدني ،وانما تقوم على اساس نصيب كل واحد منهم في تحقيق ذلك الضرر وفي ذلك اكد مجلس الدولة الفرنسي في دعوى طبع دالوز عام ٢٠٠٧ بأن "عندما يكون للضرر عدة متسببين ويتم تحميل المسؤولية على اساس الخطأ فلايمكن للمتضرر الا ان يطلب لكل من شارك في احداث الضرر التعويض عن جزء من الضرر الحاصل للفعل الذي ارتكبه استنادا لمسؤولية الشخصية التي يتحملها كل منهم "٢وقد كان السبب في تبني هذا الحل هو منع المتضررين من التوجه بشكل مستمر بالدعوى ضد الادارة لضمان حصولهم على التعويضات كونها مضمونة اليسار دائما وقادرة على سداد مبلغ التعويض ،اذ ان مبادئ الاقتصاد بالمال العام اوجد هذا الاجراء لضمان عدم توجه الدعوى دائما ضد الادارة بكل التعويضات وترك المسؤول المشترك خصوصا اذا كان معسراً .[٣]

وحالة اخرى للخطأ المشترك اشار اليها مجلس الدولة الفرنسي عام ٢٠١٠ تتعلق بالخطأ المشترك الذي يرتكبه عدة اشخاص ويؤدي الى احداث ضرر وكان كل واحد من مرتكبي الخطأ قد ارتكب خطأه على سبيل الاستقلال وكان كل فعل من افعالهم قادر على احداث النتيجة لوحده وبشكل مستقل وقت حدوثه بأن كان ذلك الفعل قادرا على احداث النتيجة بداخله وبشكل مستقل ،ففي هذه الحالة اجاز مجلس الدولة الفرنسي للمتضرر بأن يطالب اي واحد منهم بكل الضرر او ان يطالبهم جميعا ويجوز لمن يقوم بتعويض الضرر ان يرجع على من

[١] د.محمد شكري ،مسؤولية مهندسي ومقاولي المنشأت الثابتة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٥ ،ص٧٩.
[٢] ميشيل فيراندي ، مقدمة في الفلسفة التأملية ، باريس ، ٢٠٠٩،ص٢٣٠.
[٣] د .محمد شكري ،مصدر سابق ،ص٧٩

اخطأ بما دفع١ وفي الفرضية الثانية يجب الانتباه الى الضرر الذي يمكن ان يقع من قبل عدة سلطات عامة تقوم بتلبية نفس الخدمة العامة ،ففي هذه الحالة يمكن للمتضرر ان يطالب اي جهة من هذه الجهات كما بأمكانه ان يطالب جميع هذه الجهات بما وقع من اضرار ،ففي عام ١٩٩٣ اكد مجلس الدولة الفرنسي بأن الدولة لاتستطيع ان تبرأ نفسها من المسؤولية عن عمليات نقل الدم بحجة الاخطاء التي ترتكبها مؤسسات نقل الدم ،كما اكدت محكمة النزاعات الفرنسية عام ٢٠٠٠ في حكم راتنيت على ان المشاركة في احداث نفس الضرر يؤدي الى ادانة كل طرف عن الضرر كله دون مراعاة تقاسم المسؤولية بين محدثي الضرر، اذ ان مراعاة تقاسم المسؤولية يكون فقط في العلاقات المتبادلة بين هؤلاء المحدثين للضرر دون ان يكون له اثر على مسؤوليتهم اتجاه المتضرر.

وفي نطاق نفس الفرضية الثانية وفي صورة نطاق المسؤولية دون خطأ لايكون لفعل الطرف الثالث دور في اعفاء الادارة من المسؤولية ،والسبب كما هو واضح هو ان هذه المسؤولية يتم النظر فيها الى الخطر وليس الخطأ، وفي العادة يحاول القاضي في هذا المجال ان يضع حداً للضرر الحاصل الا انه في نفس الوقت يترك حدود اللامسؤولية قائمة، وتطبيقا لذلك اكد مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٩٦ (قضية صندوق ضمان السيارات) والتي تتلخص وقائعها بأن سيارة انحرفت عن مسارها واصطدمت بسيارة اخرى بعد ان انحرفت من اجل تجنب حفرة قامت بحفرها شركة الغاز في الطريق[٢]، وقد حكمت محكمة الجنايات على السائق بمكان الحادث بتعويض للسائق الاخر وقد حل صندوق ضمان السيارات محل السائق الذي تم ادانته والذي كان معسراً وتم رفع الدعوى امام المحكمة الادارية ضد شركة الغاز الفرنسية من اجل استرداد الاموال التي تم دفعها للمتضرر نظراً لانه مستخدم الطريق العام وبالتالي تكون الشركة مسؤولة امامه حول عدم وجود صيانة حتى لو عادية دون ان تستطيع ان تتذرع بفعل الشخص الثالث لاعفاء نفسها .[٣]وغني عن البيان امكانية اعفاء محدث الضرر المشترك مع

---

[1] حكم Madranges ٢٠١٠ الصادر في ٢ يوليو (رقم الطلب ٣٢٣٨٩٠): Rec. P. 236؛ AJDA 2011 ، p. 116 ،note Belrhali-Bernard 2010 ،comm. 135 ،note Melleray. - راجع أيضًا CAA Bordeaux ،November 30 ،2010 ،request number 10BX00135 ،Centre hospitalier universitaire de Bordeaux. - CE ،April 24 ،2012 ،request number 34210 ،Massioui : Rec ؛ ١٧٥ ص AJDA 2012 دراسة ، ص .١٦٦٥ ، Belrhali-Bernard - CAA Lyon ،25 فبراير ٢٠٢١LY02722 ، رقم الطلب ١٩)

[٢] بين هيلين ، مصدر سابق،ص٢٠١.

[٣] بين هيلين ،مصدر سابق ،ص٢٠١.

الادارة في حالة اذا ما لم تتمكن الادارة من اثبات مشاركته في احداث ذلك الضرر بأن لم يكن لديها ما يمكنها من رفع الدعوى ضد الطرف الثالث .[١]

المطلب الثالث/ القوة القاهرة كسبب لانقضاء الرابطة السببية/ تكون القوة القاهرة سبب في اعفاء من المسؤولية وقد اكد مجلس الدولة الفرنسي في مسألة القوة القاهرة على ضرورة ان يتم تحديد الوقائع بدقة ،ويجب التمييز بين القوة القاهرة والحادث العرضي، فكما اكد هوريو عام ١٩١٢في حكم اميروسيني بأن " يفلت الحادث العرضي من التنبؤات البشرية ولكنه يكون مع ذلك مرتبط بأداء الشركة ذاتها ،لإعلى سبيل المثال في مصنع يكون الحادث العرضي هو انفجار مرجل وفي المنجم يكون اشتعال النار ،اما القوة القاهرة فلاتزال ظاهرة غير متوقعة ولكنها خارجية بالنسبة للشركة او للخدمة منها على سبيل المثال زلزال او فيضان او اعصار او حرب اهلية غزو اجنبي ...الخ "،وفي حكم اميروسيني اقر مجلس الدولة الفرنسي بأن حادث انفجار سفينة يكون مرتبط بقضية مجهولة داخلية في السفينة .[٢] وفي موضوع الحادث العرضي يجب الانتباه الى نقطة غاية في الاهمية وهي الى انه ونظراً لان الحادث العرضي لايكون سبباً خارجياً فأنه لايكون له تأثير على اثبات الرابطة السببية ولكنه يكون مؤثراً في تحديد مسؤولية محدث الضرر ليس من باب الرابطة السببية ولكن من باب الارتباط بالحادث الذي وقع [٣].

الخاتمة

لاحظنا من خلال هذا البحث المتواضع بأن السببية اصبحت اليوم اكثر تعقيدا نظراً لتشابك الافكار والاعتراف بحقيقة عدم امكانية الاكتفاء بالسبب الاقرب للواقعة وانما لابد ان نبحث عن الاسباب المرتبطة ارتباطا قويا بالحادثة او التغيير الحاصل, ولابد ان نعترف بحقيقة ان التأثير يحصل عندما يقترن عدة عوامل فيما بينها وليس عاملا واحداً، وتكون هذه العوامل البعض منها ضرورياً والبعض الاخر كافيا من اجل انتاج الموضوع، فتخصيص سبب معين لاي حادثة او واقعة هو بشكل عام اشارة وليس بالضروري ان يكون شرطاً او حالة كافية .

[١] شاكر ناصر حيدر ،واجب تقليل الضرر في القانون الانكليزي،مجلة القانون المقارن ،بغداد ،١٩٨١ ،ص٧٣.
[٢] د.محمود عاطف البنا ،الوسيط في القضاء الاداري ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٠،ص٥٦.
[٣] كامل عبد السميع محمود ،مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية وغير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢،ص٦٧.

ان السببية لوحدها ليست هي الجانب المميز الذي يستحق البحث عنه واكتشافه، ولكن السببية جنباً الى جنب مع الملاءمة والاولوية السببية، فهي بمثابة نظام للتغير الموضوعي وليس مجرد نظام مادي ذاتي، وتنبثق فكرة الاولوية والملاءمة السببية من خلال فكرة تدخلنا الذي يؤدي الى حصول النتيجة التي هي في الحقيقة عرضية , تمتلك العلاقة السببية طابع مضاد، اي مضاد للواقع وتكرار الحالة وبقاءها على نسق معين ،او حالة التكرار التي تصيب كل شئ حولنا، فتأتي السببية مع مايحيط بها من اجل نقل المحيط والعالم من حالة الثبات الى عدم الثبات وربطه بالتشتت الحاصل بالنظام وهذا التشتت لايعد هو الاولوية السببية ولكنه يمكن ان يعد دليل للاولوية السببية .

ان السببية ليست هي نفسها الشرط، فالسببية بأبسط صورها هي مجموعة شروط لابد ان تتظافر لكي يحصل الحادث وحتى يستطيع السبب ان يؤثر ويرتب الاحداث التي حصلت لابد ان تشارك جميع الحوادث لنصل الى الحقيقة القانونية والعلمية والمنطقية .

هناك ميل منطقي الى ربط السبب الذي يحصل مباشرة قبل الواقعة لكن في الحقيقة التي لابد ان نفهمها هي ان السبب الذي يحصل مباشرة قبل الواقعة هو عبارة عن سبب حديث لان هناك اسباب اخرى قد تكون موجودة قبله ومنذ فترة غير محدودة لكن الوهم هو من يجعلنا نشعر ان السبب الملاصق مباشرة للواقعة هو من يحمل طابع السبب بشكل خاص لكن الاصح ان يكون دراسة السبب من خلال دراسة اللحظة التي يكون فيها هذا السبب كاملاً وهي اللحظة التي يبدأ فيها انتاج التأثير الذي حصل

المصادر

الكتب

١- د.ابراهيم طه الفياض ،مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة ،١٩٧٣.
٢- د.ادم وهيب النداوي ،دور الحاكم المدني في الاثبات ،الدار العربية للنشر، بغداد ،١٩٧٦ .
٣- بين هيلين، دليل اكسفورد للسببية، مطبعة جامعة اكسفورد ،٢٠٠٩.
٤- د.جابر جاد نصار ،تطور فكرة الخطأ كاساس للمسؤولية الادارية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧ .
٥- روجر ميرل ،نظرية السبب ،باريس ،١٩٥٧ ،منشور على شبكة المعلومات على الرابط :- ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/le_proces_penal/le_jugement/qualification_faits/merle_causalite.htm
٦- ريتشارد سورابجي، الضرورة والسبب، وجهات نظر حول نظرية ارسطو، ١٩٨٠، لندن .
٧- سالمون ويسلي ،البنية السببية للعالم، مطبعة جامعة برينستون، ١٩٨٤.
٨- سامي حامد سليمان، المسؤولية الادارية، دون دار نشر ،٢٠٠٧،
٩- د.عبد المجيد الحكيم ود عبد الباقي البكري د.محمد طه البشير ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي ١٩٨٠.
١٠- د.كامل عبد السميع محمود ،مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢.

١١- كيم جايجون ،في الاشراف والعقل ،الاحداث كمثال للمتلكات، مطبعة جامعة كامبريج ،١٩٩٣.
١٢- د.محمد شكري ،مسؤولية مهندسي ومقاولي المنشأت الثابتة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٥ .
١٣- د.محمود عاطف البنا ،الوسيط في القضاء الاداري ،دار الفكر العربـي، القاهرة ،١٩٩٠.
١٤- ميشيل فيراندي، مقدمة في الفلسفة التأملية، باريس، ٢٠٠٩.
١٥- د.هشام عكاشة عبد المنعم ،مسؤولية الادارة عن اعمال الضرورة ،جامعة القاهرة ،٢٠٠٧.
١٦- يحيى احمد الموافي ،المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء ،مطبعة اطلس ،القاهرة ،١٩٩٢ .
١٧- د .عبد الحي حجازي ،المدخل الى دراسة العلوم القانونية ،الجزء الاول ،دون اسم مطبعة ،١٩٧٢.

البحوث

١- شاكر ناصر حيدر ،واجب تقليل الضرر في القانون الانكليزي ،مجلة القانون المقارن ،بغداد ،١٩٨١.

المواقع الالكترونية

1- http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007636954&fastReqId=749040048&fastPos=2&oldAction=rechJuriAdmin
2- http://www.theses.fr/2011PA020054
3- www.village-justice.com/articles/presomption-prejudice-droit-public-
4- www.espace-droit-prevention.com/fiches-pratiques/responsabilite-administrative/faute-de-service-et-faute-personnelle#.YewZxdJBzIU
5- www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2013-3-page-
6- www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007633783/
7- hal.uca.fr/hal-01988890/document
8- www.argusdelassurance.com/juriscope/etat-anterieur-ou-consequence-de-l-acte-fautif-la-perte-de-chance-au-secours-d-un-lien-de-causalite-hypothetique-
9- www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT
10- doi.org/10.3917/capo.005.0135
www.cairn.info/revue-les-cahiers-portalis-2018-1-page-135.htm
12- fr.wikibooks.org/wiki/Droit_de_l%27administration_publique/La_causalit%C3%A9
13- fr.wikibooks.org/wiki/Droit_de_l%27administration_publique/La_causalit%C
14- docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/012b06a7-b2fd-4874-8f5d-
15- www.unige.ch/lettres/linguistique/files//Causalite.pdf